

فقه القرآن

[163] يصلي على علق بنجران، فنزلت الآية (1). والصفات التي ذكرت في الآية هي صفات النجاشي. وقال مجاهد: نزلت في كل من أسلم من اليهود والنصارى. ولا مانع من هذا أيضا، لأن الآية قد تنزل على سبب وتكون عامة في كل ما تتناوله. ويجوز أن يصلى على الجنازة بالتيمم مع وجود الماء إذا خيف فوت الصلاة عليه، وبذلك آثار عن أئمة الهدى عليهم السلام، وكأنه استثناء من قوله (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية. على أن هذا قد ورد في الصلاة المطلقة، والصلاة على الجنائز صلاة مقيدة، فأما التيمم فيها فلا جماع الطائفة. وأما التكفين فإنه يدل عليه من القرآن قوله (يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم) (2) الآية، تعم الأحياء والاموات لأنه تعالى لم يفصل، فدل على وجوب الكفن عمومها. وأما الدفن فالدليل عليه من كتاب الله قوله (ألم نجعل الأرض كفاتا * أحياء وأمواتا) (3) فالكفات الضمائم والوعاء (4)، أي تضمهم في الحاليين، فظهرها للأحياء وبطنها للاموات. وقوله تعالى (ثم أماته فأقبره) (5) فالمقبر الأمر بالدفن والقابر الدافن.

(1) أسباب النزول ص 93 مع اختلاف في بعض

الالفاظ. والعلج: الرجل من كفار العجم، والجمع علوج واعلاج ومعلوجاء وعلجة (صاح اللغة 1 / 330). ونجران بالفتح ثم السكون. في مخاليف اليمن من ناحية مكة. (2) سورة الاعراف: 26. (3) سورة المرسلات: 25 - 26. (4) في الكشاف: الكفات من الكفت، وهو الجمع، وهى بمعنى كافته، وبهذا نصبت احياء بالمفعولية (هـ ج). (5) سورة عبس: 21. (*)